

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على كل مصرى لا يمتلك بنظام التأمين الاجتماعى ، وغير قادر على إعالة نفسه وأسرته ، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة .

كما تسرى أحكامها على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية ، بشرط معاملة المصريين ، فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني ، في تلك الدول بالمثل ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاعتبارات التي تقدرها الدولة .

(المادة الثالثة)

يحل صندوق تكافل وكرامة المنها بموجب أحكام القانون المرافق محل الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى المنها بقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، وتنول إليه جميع أصوله وموجدهاته ويكون له جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته .

(المادة الرابعة)

يلغى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة ٤٩ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

ويستمر المستفيدين وفقاً لأحكام القانون المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة والقرارات المنفذة لها ، ومن بينهم المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة ، في الاحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها ، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولاتحاته التنفيذية ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها ، ويجوز مد هذه المدة لمدة واحدة مماثلة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه ، وأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٤٤٦ هـ .

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠٢٥) م.

عبد الفتاح السيسى

قانون الضمان الاجتماعي

الباب الأول

(تعريفات وأحكام عامة)

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى المبين

فرين كل منها :

١- الفقر : حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، كالماكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والعلمية والمواصلات والمرافق الأساسية ، والبيانات والمعلومات .

٢- خط الفقر القومي : القياس المعياري الذي تحده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للماكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والعلمية والمواصلات ، والمرافق الأساسية ، والبيانات والمعلومات .

٣- المعادلة الاختبارية : معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد ، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموغرافية والبيئية ، وحالة السكن ، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق ودرجة التعليم ، والحالة الصحية ، ومتطلبات الأسرة ، وحالة العمل ، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية .

٤- خريطة الفقر : وثيقة رسمية تتضمن وصفاً تفصيلياً للتوزيع المكاني للفرد والدخل للفرد والأسرة ، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة ، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حى أو قرية .

٥- الدخل : المتوسط الشهري لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً ، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعي الميداني أياماً ما كان مصدره .

- ٦- الحد الأدنى للدخل الشهري : الحد الذي يحمي المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقاً لما يحدده بحث الدخل والإتفاق الذي يتم إجراؤه ونشره كل سنتين بمعرفة الجهاز المركزي للتटبيقة العامة والإحصاء .
- ٧- الدعم النقدي : مساعدات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة ، اللذان يتم تصنیف أي منهما تحت خط الفقر القومي وفقاً لأحكام هذا القانون ، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة ، شهرية أو استثنائية ، دفعه واحدة أو لفترة محددة .
- ٨- الدعم النقدي المشروط (تکافل) : مساعدات نقدية مشروطة للأسرة الفقيرة التي ليس لديها أولاد أو التي لديها أولاد لا يجاوز سنهم ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية ، على أن تصرف هذه المساعدات بحد أقصى لاثنين من الأولاد في الأسرة الواحدة ، ليهما أصغر .
- ٩- الدعم النقدي غير المشروط (كرامة) : مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء .
- ١٠- الأسرة : زوج وزوجة أو أكثر ، وأولاد معالون ، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة .
- ١١- الأولاد المعالون : الذين لم يبلغوا سنهم ١٨ سنة ، الذين لا يتجاوزون سنهم ٢٦ سنة ، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي ، أو المجتمعى أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعى ، ولم يتزوجوا ، أو لم يلتحقوا بعمل .
- ١٢- الأسرة مهجورة العائل : أسرة هجرها عائلها وغير معالم محل إقامتها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وببحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية .
- ١٣- أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى : الأسرة التي سجن أو حبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائى مقيد للحرية أو حبس احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

- ١٤ - أسرة المجند :** مكونة من أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية ، أو أبوان ، أو إخوة قصر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها .
- ١٥ - الأسرة المعالة :** الأسرة التي تعولها امرأة مُعيلة على أن تكون هي الحاضنة أو الوصي على الأولاد .
- ١٦ - البقيم :** كل من توفي والده ، أو توفي أبوه وتزوجت أمّه أو سُجنت أو حبس أو هجرته ، سواء كان معلوم النسب أو مجهول الأبوين ، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة .
- ١٧ - الأرملة أو المطلقة :** كل من توفي زوجها أو طلاقها ولم تتزوج .
- ١٨ - مهجورة العائل :** كل من هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامتها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ويثبتت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وببحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية .
- ١٩ - زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى :** كل من سجن أو حبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائى مقيد للحرية أو حبس احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
- ٢٠ - المنفصلة :** المسيحية المنفصلة عن زوجها ، ويثبتت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها ، أو بموجب حكم قضائي بات .
- ٢١ - المرأة المعيلة :** الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى أو المنفصلة ، التي لديها أولاد معالون .
- ٢٢ - المرأة غير المعيلة :** الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى أو المنفصلة ، وليس لديها أولاد ، أو لديها أولاد غير معالين ، أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق أو الانفصال .
- ٢٣ - الآشى غير المتزوجة :** من بلغت ٥٠ سنة دون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها .

- ٤٤ - المسن : كل من بلغ من السن ٦٥ سنة ميلادية فأكثر .
- ٤٥ - الشخص ذو الإعاقة : كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .
- ٤٦ - المريض بمرض مزمن شديد : المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتکسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفى لاحتياجاته الأساسية ، وتنثبت حالته الصحية وعجزه عن العمل وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنى بشئون الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص .
- ٤٧ - أولاد الرعاية اللاحقة : الأولاد المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المحرومون من الرعاية الأسرية التابعة للوزارة المختصة وبلغوا سن ١٨ سنة .
- ٤٨ - الصندوق : صندوق تكافل وكرامة .
- ٤٩ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي .
- ٥٠ - الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون التضامن الاجتماعي .
- ٥١ - المديرية المختصة : مديرية التضامن الاجتماعي .
- ٥٢ - الإدارة المختصة : الإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي .
- ٥٣ - الوحدة المختصة : الوحدة الاجتماعية التابعة للإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي .
- ٥٤ - الجهة الإدارية : الوزارة المختصة ومديرياتها ، والإدارات والوحدات الاجتماعية التابعة لها .

مادة (٢)

يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومي ، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي ، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

تحدد درجة الفقر للأفراد والأسر بناء على خريطة الفقر ، والمؤشرات الدالة عليه ، والمعادلة الاختبارية ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤)

يكون حساب السن المنصوص عليه في جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للنظام الميلادي .

مادة (٥)

للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم ، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، واللزمه لأداء عملهم ، وضبط الواقع الذى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولاتهه التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذها ، وتحرير المحاضر الازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط المقررة في هذا القانون ، يجوز إضافة واستحداث فئات أو برامج أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

الباب الثاني**الدعم النقدي المشروط وغير المشروط****الفصل الأول****الدعم النقدي المشروط (تكافل)****مادة (٧)**

يُصرف الدعم النقدي المشروط (تكافل) للفئات الآتية :

- ١ - الأسرة المعالة .
- ٢ - أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

٣- أسرة المجند .

٤- الأسرة مهجورة العائل .

٥- الأسرة الفقيرة من غير الأسر الواردة بالبنود السابقة .

مادة (٨)

يُشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي المشروع

(تكافل) بشكل كامل ودوري توافق الشروط الآتية :

١- أن تلتزم الأسرة ، بحسب الأحوال ، بمتابعة برامج الصحة الأولية للأمهات والحوامل والمرضعات والأطفال أقل من سنتين ، بما يشمل متابعة نمو الأطفال ، والالتزام بجميع التطعيمات المقررة للأولاد ، وذلك طبقاً لبرامج الرعاية الصحية وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون الصحة بالتنسيق مع الوزير المختص .

٢- أن يكون الأولاد في الفئة العمرية (١٨-٦ سنة) مقيدين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن ٨٠% في كل فصل دراسي ، والأولاد في الفئة العمرية (١٨ - ٢٦ سنة) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعي بشرط انتظام النجاح في كل عام دراسي ، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح أو إتمام الدراسة في السن المحددة للظروف القهريّة التي يقررها الوزير المختص طبقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩)

للجهة الإدارية اتخاذ التدابير التالية في حالة عدم التزام الأسرة المستفيدة

بالشروط المشار إليها بالمادة ٨ من هذا القانون ، وذلك بعد تنبيه عليها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١- خصم نسبة (٣٠٪) من قيمة الدعم النقدي المشروع (تكافل) ، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى ، ويجوز رد المبلغ المخصص للأسرة حال التزامها .

٢ - خصم نسبة (٦٠٪) من قيمة الدعم النقدي المشروط (نكافل) ، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية ، ويجوز رد نسبة ٣٠٪ فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها .

٣ - خصم نسبة (٩٠٪) من قيمة الدعم النقدي المشروط (نكافل) ، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة ، ويجوز رد نسبة (٣٠٪) فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها .

ويتم وقف الدعم النقدي المشروط نهائياً عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة ، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور ستة أشهر من الإيقاف ، وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة ، وفقاً للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللأسرة المستفيدة التظلم إلى المديرية المختصة من قرار وقف الدعم خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلانها به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى ، أو رفض التظلم .

وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام ، وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

الدعم النقدي غير المشروط (كرامة)

مادة (١٠)

يُصرف الدعم النقدي غير المشروط (كرامة) للفئات الآتية :

- ١ - الشخص ذو الإعاقة .
- ٢ - المريض بمرض مزمن شديد .

٣- المسن المقيم بمفرده أو مع أسرته أو في مؤسسات الرعاية .

٤- المرأة غير المعيلة .

٥- اليتيم .

٦- أولاد الرعاية اللاحقة .

٧- قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذين ينطبق عليهم شروط الاستحقاق .

٨- الأئمّة غير المتزوجة .

ويُعد الاستحقاق لهذه الفئات استحقاقاً فردياً ينول إلى صاحبه ، كما أن الدخل المعمول عليه هو دخل المستحق ، وليس دخل الأسرة .

ولا يجوز للفرد المستفيد الجمع بين أكثر من دعم نقدى غير مشروط مقرر لأى من الفئات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، إذا اندمج تحت أكثر من فئة ، على أن يحصل على دعم الفئة الأعلى ، وذلك كله على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

الأحكام المشتركة

مادة (١١)

يقدم طلب الحصول على الدعم النقدي طبقاً للنموذج التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مرافقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب ، ويحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وتنول حصيلته لصالح الصندوق ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادة سنوية بنسبة لا تزيد على (٪١٠) ، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (١٢)

يجوز الجمع بين كل من الدعم النقدي المشروط (تكافل) ، والدعم النقدي غير المشروط (كرامة) ، إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

في حالة تقدم أعداد كبيرة من الأفراد أو الأسر لطلب الحصول على أي من نوعي الدعم النقدي المشروط وغير المشروط ، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتي :

- ١- ذوو الإعاقة من المستوى الثالث .
- ٢- المريض بمرض مزمن شديد .
- ٣- المُسن .
- ٤- اليتيم .
- ٥- المرأة المعيلة .
- ٦- ذوو الإعاقة من المستوى الثاني .
- ٧- المرأة غير المعيلة .
- ٨- الأنثى غير المتزوجة .
- ٩- الأسرة المعالة .
- ١٠- أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .
- ١١- الأسرة مهجورة العائل .

١٢ - أسرة المجد .

١٣ - أولاد الرعاية اللاحقة .

١٤ - الأسر الفقيرة غير المشار إليها في البنود السابقة .

١٥ - ذوي الإعاقة من المستوى الأول .

١٦ - قدماء الفنانين والرياضيين والأباء والشكتيلين .

وتحدد مستويات الإعاقة ودرجاتها وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

يُحدد الدعم النقدي الشهري والحدان الأدنى والأقصى له بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية ، وتنتمي مراجعة قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاثة سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها ، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن .

مادة (١٥)

يُصرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي ، ويتحمل المستفيد نسبة (١٪) من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكلة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دوريًا ، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها ، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة ، ويتم خصمها من قيمة الدعم ، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة

لأول مرة ، وإعادة إصدارها ، وأالية توزيعها على المستفيدين .

مادة (١٦)

إذا تخلف الفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المستحق لمدة شهرين متتاليين ، تعين على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً ، لدراسة الحالة ميدانياً والوقوف على أسباب عدم الصرف ، على أن تقوم الوحدة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه .

وللفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة ، بحسب الأحوال ، التظلم إلى المديرية المختصة من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة بإيقاف الصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ إعلانه به بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى ، أو رفض التظلم .

وفي جميع الأحوال ، إذا لم يصرف الفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة ، بحسب الأحوال ، ما استحق من دعم نقدي في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ، سقط الحق في هذا الدعم ، ما لم يقدم عذرًا تقبله الجهة الإدارية ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٧)

لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين ، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحاله .

وعلى الوحدة المختصة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسري للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفترة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف .

وفي حالة الاستحقاق الفردي يوقف تحويل الدعم ، ولا يجوز تحويله باسم أي فرد آخر ، وتتول المبالغ المستحقة له إلى الورثة ، وإن لم يكن له ورثة تتول للصندوق .

مادة (١٨)

لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي للغير أو الحجز عليه تحت أي مسمى .

مادة (١٩)

يقدم المستفيد من الدعم النقدي قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته بياناً بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية ، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض .

وفي حالة عدم تقديم البيان في الوقت المحدد لذلك ، يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً ، وبحد أقصى شهرين ، لحين ورود البيان المطلوب ، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائياً .

مادة (٢٠)

يجوز للفرد المستفيد أو للأسرة المستفيدة ، بحسب الأحوال ، في حالات الإيقاف الدعم النقدي ، التقدم بطلب جديد للحصول عليه بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة ، إذا زال سبب الإيقاف .

مادة (٢١)

للمستفيدين من الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا الباب الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي ، ودعم الخizer ، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التموين والتجارة الداخلية .

مادة (٢٢)

يعفى أولاد الأسر الفقيرة المستفيدة من الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا الباب من المصاريف الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية والمصاريف الدراسية بالجامعات الحكومية .

كما يستفيدين مما تقرره الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني والجهات المعنية بشئون التعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المتصروفات ، ويكون لهم الحصول على معيّنات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسّر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأى نوع من أنواع الإعاقة .

مادة (٤٣)

للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية ، والجهات الأهلية والقطاع الخاص ، منح المستفيدين من الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا الباب حزماً أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مخفض .
ويكون لهم الأولوية في الحصول على لنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافرت لديهم الشروط الازمة لتقديم الخدمة .

الباب الثالث

حكومة استحقاق الدعم النقدي

مادة (٤٤)

تلتزم الوحدة المختصة بإجراء المتابعة الميدانية ، من خلال سحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي ، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام ، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة ، أو تعديليها ، أو إيقافها بما يتاسب مع حالة المستفيد ، فإذا ثبت لها فقد شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية ، أو الاجتماعية للمستفيد ، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة ، أو إيقافها ، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها .

مادة (٢٥)

تلترم الإدارة المختصة بإجراء المتابعة الميدانية من خلال إجراء توكييد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من الحالات المستقيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة واحدة على الأقل خلال العام المالي ، لتقييم كفاءة الوحدات المختصة في متابعة استحقاق الحالات المستقيدة ومدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو يقافها بما يتاسب مع حالة المستفيد ، فإذا ثبت لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد ، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو يقافها ، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالديرية لإصدار قرار بشأنها .

مادة (٢٦)

تلترم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي نسبة (٢٪) سنويًا من الحالات المستقيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوى المحافظة ، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم ، ضماناً لوصوله لمستحقيه ، فإذا ثبت لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد ، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو يقافها ، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها .

مادة (٢٧)

تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التتحقق على إجمالي نسبة (٥,٥٪) من الحالات المستقيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية ، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية ، وتعزيز آليات ترشيد الدعم ، ضماناً لوصوله لمستحقيه .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، إذا أسرفت عمليات المتابعة والتحقق الواردة بالموجاد أرقام (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون عن وجود مخالفات ، تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف المتسبب فيها ، مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة ، بحسب الأحوال ، بالإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن .

مادة (٢٩)

مع مراعاة إجراءات وسائل المتابعة والتحقق الواردة في هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد المسجلين والأسر المسجلة باستثناء طلب الحصول على دعم نقدي .

مادة (٣٠)

تشكل لجان الدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واحتياطاتها الأخرى .

مادة (٣١)

تشكل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة ، لفحص ودراسة التظلمات والشكوى ومتابعة معالجتها والبت فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها ، واحتياطاتها الأخرى .

مادة (٣٢)

يُسدد المتظلم رسمًا لا يقل عن نسبة (١٪) ولا يزيد على نسبة (٢٪) من قيمة الدعم النقدي المطلوب ، بحد أدنى خمسة جنيهات ، وبحد أقصى عشرون جنيهًا ، عند تقديم تظلمه ، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه ، ويحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه ، وتتول حصيلته لصالح الصندوق .
ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنويًا بنسبة لا تزيد على (١٠٪) ، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الحد الأقصى للرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم ، وفوات الرسم المشار إليه .

ماده (٤٣)

مع عدم الإخلال بحالات وقف الدعم النقدي الأخرى المقررة في هذا القانون ،

يوقف الدعم النقدي للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة في الحالات الآتية :

١- حدوث تغير في مستوى معيشة الأفراد المستفيدين أو الأسر المستفيدة بما يخرج أيًّا منهما عن حدود المعادلة الاختيارية للاستحقاق .

٢- إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلَّى بها ضد تسجيل الحالة للتقدم للحصول على الدعم النقدي .

٣- إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة ،

بحسب الأحوال ، بالإدانة في الجرائم الآتية :

(أ) التسول .

(ب) الاتجار بالبشر .

(ج) تعريض الطفل للخطر .

(د) ختان الإناث .

(هـ) الزواج المبكر .

(و) التحرش .

(ز) التعدي على الأراضي الزراعية .

(ح) الجرائم الأخرى المخلة بالشرف والاعتبار .

٤- رفض الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرین

على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية ، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل ، ثلث مرات دون عذر مقبول ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعدر غير مقبول ، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستويين الثاني والثالث ، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة والمسنون .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة تستتر الأسر المستفيدة التي صدر ضد أربابها حكم في أي من الجرائم المنصوص عليها في صرف (٧٥٪) من قيمة الدعم النقدي المقرر لها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إيقاف الدعم أو لحين توفيق لوضاعها بمحض طلب جديد للحصول على الدعم النقدي متى توافرت في شأنها أي من حالات الاستحقاق المقررة قانوناً أيهما أقرب .

مادة (٤٤)

يجوز للوزير المختص أو من يفوضه ، بناءً على عرض المديرية المختصة ، إعفاء من قام بصرف الدعم النقدي دون وجه حق ، من رد المبالغ التي صرفها ، بشرط ثبوت إعساره بالبحث الاجتماعي الميداني ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها . كما يجوز ، بناءً على بحث اجتماعي ميداني ، تقسيط هذه المبالغ على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز أربعة وعشرين شهراً ، وعلى الوزارة والمديرية المختصة بإبلاغ سلطات التحقيق المختصة لاعمال شفونها ، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط .

ويسقط الحق في المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسى من تاريخ الواقعة أو الوفاة .

مادة (٤٥)

تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل جميع البيانات المتعلقة بالأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية ، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بكل وزارة من هذه الوزارات ، أو رئيس الجهة ، بحسب الأحوال ، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات

الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة .

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسريّة البيانات والمعلومات ، تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة ، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الرابع

المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص

مادة (٣٦)

تصرف مساعدات نقدية استثنائية دفعه واحدة أو على دفعات محددة المدة

للأفراد الفقراء والأسر الفقيرة المخاطبين بأحكام هذا القانون مع جواز التنسيق مع

الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة ، في الحالات الآتية :

- ١ - مصروفات الجنائز .
- ٢ - مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط .
- ٣ - مصروفات الولادة لأول مرة فقط .
- ٤ - تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة ، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي .
- ٥ - المصروفات الدراسية .
- ٦ - الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة .

- الحالات الطارئة الملحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة ، ويتم الموافقة عليها من لجنة مساعدات الدعم النقدي على مستوى الإدارة المختصة بناءً على بحث اجتماعي ميداني ، يتم من خلال الوحدة المختصة .
ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص .

مادة (٣٧)

استثناءً من حكم المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون ، تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر ، وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٨)

تتولى الوزارة والمديريات المختصة مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي ، من خلال تطوير مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية ، أو توفير مشروعات تدر دخلاً لهم ، أو إلحاقهم بعمل ، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية :

- ١ - التدريب والتأهيل .
- ٢ - المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير ، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل ، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي .
- ٣ - المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية يتم استخدامها في العمل ، وتدر دخلاً على الفرد وأسرته .
- ٤ - المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية ومباعدة لعمل مشروعات متناهية الصغر .
- ٥ - المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها .
وفي جميع الأحوال ، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل ، ولمدة لا تزيد على سنة ، في حالة توفير مشروع له ، أو لحين استقرار المشروع ، أيهما أقرب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات الازمة لكل حالة على حدة .

الباب الخامس

صندوق "تكافل وكرامة"

مادة (٣٩)

ينشأ بالوزارة المختصة صندوق ، يسمى (صندوق تكافل وكرامة) ، بغرض تمويل برامج الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٤٠)

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة .
- ٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد ، والتي توافق عليها الوزارة المختصة ، وكذا القروض والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية ، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
- ٣ - الأموال التي تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدي وتم استردادها .
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥ - حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - حصيلة التعويضات التي يدفعها المتهم عند التصالح .
- ٧ - حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤١)

يكون حساب الصندوق بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة العامة الموحد ، وتُودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة ، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية .

ويُرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، وذلك عدماً يخصص له من الموازنة العامة للدولة ، ويُخضع لمراجعة وزارة المالية ، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

ماده (٤٢)

يُستثنى الصندوق من الخصوص للقوانين الخاصة بأيولية نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التي تصدر مستقبلاً في ذات الخصوص . وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

باب السادس**العقوبات****ماده (٤٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم تقدى دون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك ، ورفض رد ما صرُف له دون وجه حق بعد إنذاره من قبل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإنذار .

ونقضى المحكمة ، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها ، برد المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق .

ونقضى الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه دون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٢٨ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٤/٦ - ٥٠٩